

تفسير الصافي

(19) جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل وفي التهذيب عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن

غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تغمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك (1) الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلج جسده. وفي الكافي مقطوعا إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسه في الماء ثم بدا بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء أجزأه وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قد مضى تفسير هذه الآية في سورة النساء فلا حاجة الى إعادته. وفي الفقيه في حديث زرارة السابق أنفا متصلا بآخره ثم قال ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلما وضع الوضوء إن لم يجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك التيمم لانه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها قوله (عليه السلام) من ذلك التيمم الظاهر أن المراد به التيمم به بدليل قوله ان ذلك يعني الصعيد أجمع لم يجر على الوجه ويستفاد منه أن لفظة من في منه للتبعيض وأنه يشترط علوق التراب بالكف وأنه لا يجوز التيمم بالحجر الغير المغبر كما مضى تحقيقه ما يريد □ بفرض الطهارات ليجعل عليكم من حرج من ضيق ولكن يريد ليطهركم من الأحداث والذنوب فإن الطهارة كفارة للذنوب كما هي رافعة للأحداث وليتم نعمته عليكم بهذا التطهير لعلمكم تشكرون نعمته. (7) واذكروا نعمة □ عليكم بالاسلام ليذكركم المنعم ويرغبكم في شكره _____ (1) القرن جانب الرأس.